

من وزير المالية
إلى

243

الموضوع: حول نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على الخبراء
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 22 جانفي 2013

وبعد،

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضيحات حول تعريف الخبراء المنصوص عليهم بالعدد 11 من الفقرة II من الجدول "ب مكرّر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة الذين يخضعون للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% بعنوان العمليات المنجزة من قبلهم، و معرفة نسبة الأداء المطبقة على مهمة استشارة وتقييم لمؤسسة، منجزة من قبل وسيط بالبورصة.

وجوابا، يشرفني أن أحيطكم علما بأن الجدول "ب مكرّر" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تضمن قائمة المنتجات والخدمات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% تشمل مهنا حرّة تمّ تحديدها بصفة حصرية كما نصّ على أنه تخضع لنفس النسبة الخدمات التي يسديها الخبراء في مختلف الاختصاصات. هذا ويعتبر خبراء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمتنون أعمال الخبرة ضمن اختصاصات أخرى لم يتم ذكرها.

وعلى أساس ما سبق وباعتبار أن الوسيط بالبورصة لا يمتن أعمال الخبرة طبقا لأحكام الفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، فإن خدمات الإستشارة والتقييم التي ينجزها تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

وتقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي